المبحث السادس: أساس الإلتزام بقواعد القانون الدولي العام

يقصد بأساس القانون الدولي العام: الأساس الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية، وقد أختلف الفقهاء في تحديد الأساس الذي تستمد منه هاته القواعد قوتها ، وانقسموا في هذا الصدد إلى فريقين:

فريق يرى أن أساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي مرده إلى إرادة الدول نفسها، فهي من تضفي على هاته القواعد الصفة الإلزامية وهو ما يدعى بالمذهب الإرادي، وفريق يرى أن اساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام يرجع إلى عوامل موضوعية خارجة عن إرادة الدول وهو ما يعرف بالمذهب الموضوعي.

المطلب الاول: المذهب الإرادي

يقرر أنصار هذا المذهب أن كل دولة تتمتع بالسيادة، وأن ذلك يعني عدم الخضوع لأي سلطة عليا فوق سلطة الدولة، فالقانون عند أنصار هذا المذهب هو نتاج إرادة الدولة أو الدول، فيكون قانونا وطنيا عندما يمثل إرادة الدولة في الداخل، ويكون دوليا عندما يعبر عن تلك الإرادة في الخارج، وقد تظهر هذه الاخيرة – الإرادة الخارجية – إما منفردة أو مجتمعة مع غيرها من إرادات الدول الأخرى.

وهكذا يرى المذهب الإرادي أن القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولي تستمد أساسها من إرادة الدول ذات السيادة، فالدولة نفسها هي وحدها من يخلق القاعدة القانونية الدولية بالاشتراك مع مجموعة من الدول الأخرى، وبالتالي تبقى مسألة خضوعها لهاته القواعد وفقا لمحض إرادتها سواء تم ذلك بشكل صريح عن طريق المعاهدات أو ضمنيا عن طريق العرف والعادة، وقد ظهرت في هذا الاتجاه ثلاث نظريات هي كالآتي:

الفرع الاول: نظرية الإرادة المنفردة (نظرية التقييد الذاتي للإرادة المنفردة للدولة):

نادى بهاته النظرية الفقيه الألماني "**جورج جيلينيك**" "1851–1911" صاحب كتاب " **القيد الذاتي للإرادة**" ومؤداها أن القاعدة القانونية الدولية تستمد قوتها الإلزامية من إرادة كل دولة منفردة، فالدولة سيدة في تصرفاتها ولا تقيد إرادتها أية سلطة خارجية، وإنما هي وحدها من تقوم بتقييد إرادتها من خلال الدخول في علاقات مع دول أخرى، كون أن مصالحها تدفعها إلى ذلك :" مصلحة تجارية، مصلحة تضامنية ...إلخ".

وبحسب **جيلينيك** فإن مصلحة كل دولة تكمن إذن في احترام تعهداتها، ويمكن وفق هذا المفهوم أن نعطي مثالا فيما يخص" الحصانات الدبلوماسية" حيث إن الدولة تقبل وبشكل عفوي أن لا تطبق قضاءها على الممثلين الدبلوماسيين الأجانب لكي يستفيد ممثلوها الدبلوماسيون كذلك من نفس الامتيازات.

النقد:

انتقدت هاته النظرية من عدة جوانب نذكر من أهمها:

– أن الدول بإمكانها أن تتنصل من القيود التي وضعتها على نفسها كلما رأت في ذلك تعارضا مع مصالحها وبالتالي سيدفعها ذلك إلى التخلي عن التقيد بالتزاماتها الدولية.

– إن الإرادة الحرة التي تقبل أن تقيد ذاتها يمكنها أيضا وبسبب كونها حرة أن تفك هذا القيد بعد ذلك. وهذا يؤدي إلى القول بوجود القانون الدولي مرة وإنكاره مرة أخرى.

– إن هذه النظرية لا تتفق مع المنطق والأصول القانونية ذلك انه إذا كانت الوظيفة الأساسية للقانون هي وضع القيود على إرادة الأشخاص المخاطبين به والخاضعين لأحكامه، فان القوة الإلزامية لهذا القانون لا يمكن أن تقوم على هذه الإرادة.

– أن هذه النظرية لم تقدم لنا تفسيرا على أساس التزام الدول الجديدة بقواعد القانون الدولي التي نشأت قبل نشأة هذه الدول، ولم يكن لإرادتها أي دور في خلقها، فهي تلتزم بها حتى ولو لم ترض عنها.

– إن فكرة التقييد الذاتي للإرادة تتماشى مع مع التصور القديم للسيادة المطلقة، ولكنها لم تعد تتمشى مع الأفكار الحديثة مثل سيادة الدولة النسبية أو المقيدة أو سلطة الدولة أو اختصاص الدولة.

–الفرع الثاني نظرية الإرادة المشتركة للدول

أمام الانتقادات التي وجهت لنظرية التقييد الذاتي للإرادة، ذهب أنصار المدرسة الإرادية إلى البحث عن أساس آخر لالتزام الدول بالقانون الدولي داخل نطاق إرادة الدول أيضا، فلجؤو إلى نظرية الإرادة المشتركة.

ويرجع الفضل في صياغة هاته النظرية إلى الفقيه الألماني تريبل Trieple 1946–1968 والذي يرى في كتابه " الصلات بين القانون الداخلي والقانون الدولي" ان المساواة بين إرادات الدول حقيقة لا مجال للتشكيك فيها، وعليه لا يمكن أن تكون الإرادة المنفردة لأية دولة أن تكون أساسا للإلزام، لان الإرادة المنفردة لأي دولة لا يمكن أن تكون بذاتها أساسا لقانون يلزم غيرها من الدول، ما دامت هذه الإرادات كلها متساوية.

وحتى يتوافر وصف الإلزام لقاعدة قانونية تخاطب إرادات متساوية، يجب أن تصدر هذه القاعدة عن ارادة أعلى من هذه الإرادات المتساوية. ولما لم يكن في المجتمع الدولي مثل هذه الإرادة العليا، فقد تبنى الفقيه الألماني تريبل "Triepel" نظريته هاته ليتفادى بها الانتقادات التي وجهت لنظرية الإرادة المنفردة دون الخروج عن نطاق الإرادة في تأسيس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي، وقال بأن الإرادة التي تتكون نتيجة اتحاد الإرادات المختلفة ينتج عنها إرادة جديدة تختلف عن

الإرادات التي انتجتها، وتهدف إلى تحقيق الغرض التي اتحدت –صراحة أو ضمنا– لتحقيقه. فتكون هذه الإرادة الجديدة(المشتركة) هي أساس التزام الدول بما أفرزته من قواعد القانون الدولي.

✓ **النقد:**

إذا كانت هذه النظرية قد نجحت إلى حد ما في تجنب سهام النقد التي وجهت إلى نظرية التحديد الذاتي؛ فيما يتعلق باستحالة تأسيس الالتزام بالقانون الدولي على إرادات الدول المنفردة والمستقلة، إلا أنها لم تسلم من النقد من ناحية أنها تؤدي إلى النتائج الآتية:

– ضعف وعدم ثبات واستقرار القواعد القانونية الدولية نظرا لعدم وجود ضمان يحول دون انسحاب دولة من الدول التي شاركت في تكوين الإرادة الجماعية من تلك الارادات إذا اقتضت مصلحتها الخاصة ذلك.

– ربط القوة الملزمة للقاعدة القانونية الدولية بالمصلحة الخاصة للدولة، وهذا يعني أن الدولة تحترم القاعدة القانونية الدولية طالما توافقت مع مصالحها الخاصة ، أما إذا تعارضت تلك القاعدة مع المصالح الخاصة للدولة فليس هناك ما يمنعها من أن تتحرر عن الالتزام بتلك القاعدة عن طريق الانسحاب من الإرادة الجماعية التي تشكل أساس الالتزام بها.

–كما أنه ومن ناحية أخرى فإن التماشي مع منطق هذه النظرية حتى منتهاه يؤدي إلى التسليم بإمكانية قيام أكثر من نظام قانوني دولي – تبعا لاتفاق الإرادات – في وقت واحد، وهو ما يتجافى والنظام القانون الدولي الواحد .

الفرع الثالث: نظرية العقد شريعة المتعاقدين

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسها كل من الفقيهين الإيطاليين " **أنزيلوتي وكفالياري**" والفقيه النمساوي "**كلسن**" أن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين هو من يفرض على الدول احترام الاتفاقيات التي تبرمها.

النقد: يؤخذ على هاته النظرية اكتفاؤها بالاتفاقيات فقط بينما تهمل وتتجاهل باقي المصادر الأخرى للقانون.

المطلب الثاني: المذهب الموضوعي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى البحث عن أساس الصفة الإلزامية لقواعد القانون الدولي العام خارج نطاق إرادة الدول، فأساس القانون الدولي حسب رأيهم تحدده عوامل خارجية مستقلة عن إرادة من يضع قواعده او يخضع له –الدول–، ومنها يكتسب القانون الدولي العام صفته الإلزامية، وفيما يلي بيان ذلك:

الفرع الأول: نظرية التضامن الإجتماعي

يرى أنصار هاته النظرية بزعامة العميد ليون ديجي 1859–1928 و كل من الفقيهين **نيكولا بولتس وجورج سل** أن كل جماعة يتحتم عليها أن تكون لديها قواعد خاصة بها تحملها على تامين التكافل بين أعضائها والعمل على إنمائه، فأساس القانون هو الحدث الإجتماعي، أي القيود التي تفرض على أفراد كل جماعة، وهذه القيود تتحول إلى قواعد قانونية، وتكتسب وصف الإلزام من ضرورة خضوع الجماعة لها للمحافظة على حياتها، فالقانون أساسه الحياة الإجتماعية.

ومن ثمة يمكن القول أن أساس القوة الملزمة لقواعد القانون الدولي يرجع إلى مبدأ التعايش السلمي بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية المختلفة، فهذه الدول من مصلحتها أن تتفق على قواعد قانونية ملزمة للطرفين من أجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين اللذان لا يمكن للمجتمعات البشرية التطور من دونهما.

- ✓ **النقد:**

لم تسلم هاته النظرية هي الاخرى من سهام النقد، إذ كيف يمكن أن يكون القانون سببا لبقاء الجماعة الإنسانية واستمراريتهم وهاته الأخيرة أسبق منه في الوجود، ضف لذلك ان القانون الدولي قائم في أغلب قواعده على التراضي الذي ينبثق عن إرادة الدول، ففي هذه النظرية تجاهل لدور الإرادة.

الفرع الثاني: نظرية القوة

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم الفقيه الإسباني سبينوزا spinoza أنه يحق للدول فعل كل ماتستطيع فعله، وليس للاتفاقات التي تبرمها أية قيمة إن هي تعارضت مع مصالحها، ويجعل رواد هاته النظرية القوة أساسا لأحكام القانون الدولي ، والدولة بنظرهم هي سلطة مطلقة لا تخضع لسلطان دولة أخرى، وهي تسير وفق مصالحها فقط التي تقررها بملئ إرادتها وسيادتها، فإذا ما تعارضت مصالحها مع دولة أخرى فلا سبيل لتسوية النزاع إلا بالقوة ، بل إن حتى الاتفاقات التي تبرمها الدول مبنية على القوة نسبيا، فإذا مازالت هذه القوة فقد الاتفاق صفته القانونية .

✓ **النقد:**

تتعارض نظرية القوة تماما مع حقائق القانون وغاياته الأساسية، قالقانون يقوم أساسا على فكرة العدالة وضمان الحقوق، والمساواة في التمتع بالسيادة لكل الدول بغض النظر عن حجمها ومدى قوتها، بالإضافة إلى أنه يحظر استعمال القوة في العلاقات الدولية، وعلى ضوء ذلك لا يمكن التسليم بأن هاته النظرية يمكن أن تصلح كاساس قانوني لالتزام الدول بأحكام القانون الدولي في علاقاتها المتبادلة، لأن هناك أسسا سلمية أخرى بعيدة كل البعد عن مفهوم القوة.

الفرع الثالث: نظرية المصلحة

نادى بهاته النظرية الفقيه " **هيغل**" حيث يرى أن المصلحة هي الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الدولية، فهي في حد رأيه مصدر الالتزام بالقواعد التي تنظم هاته

العلاقات، فكما أن الأفراد يحتاجون إلى التعاون مع بعضهم البعض، فإن الدول وبحكم تزايد رغباتها ومصالحها ومقتضيات تطورها تحتاج هي الاخرى إلى التعاون المتبادل بإقامة علاقات – ثنائية أو جماعية – فيما بينها بحكم المصلحة، وعليه يمكن القول أن الدافع الذي يدفع بأي دولة إلى الإلتزام بأية اتفاقية أو قاعدة دولية مهما كان شكلها هو مدى المصلحة التي ترجى من وراء إبرامها أو التقيد بها.

✓ **النقد:**

من بين الانتقادات التي وجهت لهاته النظرية هو تعذر عملية الفصل بين الإرادة والمصلحة، فهل تقع المصلحة خارج الإرادة أم تندمج فيها، ضف إلى ذلك أن مصالح الدول في نطاق المجتمع الدول متناقضة، فكيف نستطيع أن نقيم النظام القانوني الذي يوفق بين مختلف هذه المصالح.

الفرع الرابع: نظرية تدرج القواعد القانونية

يرى أنصار هاته النظرية وعلى رأسهم كل من الفقيه **كلسن** والفقيهين **فردروس و كونز** أن كل قاعدة قانونية تستمد قوتها مما يعلوها مباشرة من قواعد قانونية –القانون لا يفسره إلا قانون أرفع منه – فالقانون عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تتدرج تدرجا هرميا، وكل قاعدة تستمد قوتها الإلزامية من القاعدة التي تعلوها مرتبة وهكذا دواليك، مما يترتب عنه تبعية القانون الداخلي للقانون الدولي.

1–المعاهدات (القانون الدولي العام)

2–الدستور

3–القوانين العضوية والقوانين العادية

4–الأنظمة واللوائح

✓ **النقد:**

مايعاب على هاته النظرية هو كونها مبنية على افتراض وتخيل لا دليل عليه في الواقع العملي، فليس هناك في دائرة المبادئ القانونية الثابتة مايؤيد صحته، فضلا عن أن أصحابه لم يبينوا المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية وجودها وقوتها الإلزامية.

الفرع الخامس: نظرية التوازن السياسي

يرى انصار هاته النظرية أن فكرة التوازن السياسي فكرة أملتها السياسة الاوروبية أثناء صياغة نصوص معاهدة واستفاليا 1648 ومؤدى هاته الفكرة هو أنه عند موازنة القوى بين الدول الكبرى فإن ذلك من شأنه أن يضمن السلم والأمن العام.

- ✓ **النقد:**

في حقيقة الأمر لا تصلح هاته الفكرة المبنية على إيديولوجيات سياسية كأساس لقواعد القانون الدولي العام، كونها تساعد على خرق بعض قواعد القانون الدولي كتحريم اتساع الدول الكبرى على حساب الدول الضعيفة.